شذرات قانونية



العدد الثالث رجب ١٤٣٤هـــ

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات ..

مقدمة

حمداً لله الواحد الأحد، وصلاةً زاكيةً عاطرةً على خير البشر، وبعد :

هكذا اسميناها " شذرات قانونية " من طالباتٍ مبتدئات في عالم القانون ، عملٌ بسيط جمعناه من عدة مصادر ابتغينا به وجه الله أولاً ونشر الثقافة القانونية ثانيا، فخصصناها للعامة من الناس غير المختصين بهذا المجال، بهدف رفع مستوى الوعي القانوني بين أفراد المجتمع ، وندرة المهتمين بذلك .

أردناها معلومات لطيفة خفيفة ينتفع بها غير المختص ، فاجتهدنا في ذلك قدرَ المستطاع ، فما نزالُ في بداية الطريق ونعلم أنها لا تخلو من القصور.!

نشكر كل من صحّح ونقد ووضّح بعدَ شكر الله أولا فهو الموفق والمعين.!

فريق الإعداد :

بشاير عبدالله الشريف.

سندس علي الغامدي.

ماريا عبدالعزيز تركستاني.

مها حمدان الرفاعي.

نورة سعود الشريم.

تنسيق وتصميم :

ماريا عبدالعزيز تركستاني.



@shatharat_1

shatharat.1



اعرف حقوقك !

حقوق المرأة العاملة ٢

إعداد : سندس بنت علي الغامدي

نتابع بإذن الله ما قد طرحناه في عددنا السابق من اعرف حقوقك فنقول ..

٢- حق العاملة في الإجازات :

أعطي للمرأة العاملة الحق في أكثر من إجازة تقررت لها بقوة النظام بالإضافة الى الإجازات سالفة الذكر ، هذه الإجازات هي كالآتي:

أ- إجازة وضع : فقد أعطيت العاملة الحق في إجازة وضع تكون سابقة للتاريخ المحتمل للوضع بأربعة أسابيع والأسابيع الستة اللاحقة للوضع ، أما فيما يتعلق بالأجر فقد فرق النظام في طريقة حسابه من ناحية عدد سنوات الخدمة وهي كالآتي :

- من كانت خدمتها أقل من سنة ليس لها أجر.

-من كانت خدمتها من سنة حتى ثلاث سنوات تستحق نصف الأجر . ويدفع لها نصف الأجر أيضاً عن إجازتها السنوية إذا استفادت منها في نفس السنة.

-من تجاوزت خدمتها الثلاث سنوات يدفع لها الأجر كامل عن إجازة الوضع . ولا يدفع لها شيء عن إجازتها السنوية إذا ما استفادت منها في نفس السنة.

ب- إجازة وفاة الزوج (إجازة حداد) : تستحق المرأة المتوفى عنها زوجها هذه الإجازة لمدة لا تقل عن ١٥ يوم بأجر كامل من تاريخ الوفاة.

٣- حق العاملة في الرعاية الصحية :

يلزم النظام صاحب العمل تحمل المصاريف الطبية اللازمة للحمل والولادة كاملة للمرأة العاملة وتوفير الرعاية الطبية لها.

٤- حق العاملة في عدم فصلها من العمل :

لكل عاملة الحق في فترات راحة متصلة أو متقطعة لا تتجاوز في مجملها الساعة في اليوم ذلك لإرضاع مولودها ، وتحسب هذه الساعة من ساعات العمل الفعلية

٥- حق العاملة في عدم فصلها من العمل :

حظر النظام على صاحب العمل فصل المرأة العاملة أو إنذارها طوال فترة تمتعها بإجازة الوضع ، كما حظر عليه أيضاً فصلها أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل والوضع بشرط ألا تتجاوز مدة غيابها عن العمل١٨٠ يوماً ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع خلال الـــ ١٨٠ يوم السابقة للوضع ، ذلك حماية للمرأة من هرب أصحاب العمل عن دفع تكاليف الرعاية الصحية والولادة وغيره من الأمور المستحقة لها.

٦- حق العاملة على صاحب العمل أن يوفر لها مكان لحضانة مولودها :

العاملة بعد الوضع تصبح أم ، فهي غالباً ما تفكر أين تضع مولودها وكيف تطمئن عليه .

لذلك ألزمت الأنظمة أصحاب العمل الذين يقومون بتشغيل أكثر من خمسين عاملة أن يهيئ مكاناً يتوافر في مربيات ذات كفاءة عالية.

وأعطت للوزير الحق في إلزام من يشغل أكثر من ١٠٠ عاملة إنشاء داراً للحضانة أو يتعاقد مع دار حضانة ويتقاضى التكاليف من العاملات المستفيدات ، لكن للأسف لم نرى شيءً من ذلك حتى هذه اللحظة.

٧- حق العاملة في إنهاء عقدها :

هذه الحالة هي حالة إنهائها للعقد بإرادتها المنفردة مع احتفاظها بكامل حقها في المكافأة متى أنهته خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها و خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

المصدر :

نظام العمل السعودي .



بين الشريعة والقانون

مقدمة في فقه الجنايات

إعداد : نورة بنت سعود الشريم

لغة:

الجناية جمع جنايات، وهي مصدر جنى يجني جناية.

وفي الحديث (لا يجني جان إلا على نفسه).

الفقهاء قصروا الجناية على التعدي على البدن ، مع أن اللفظ في اللغة شامل للتعدي على البدن و المال و العرض .

و التعدي على البدن بالقتل أنواع :

القول الأول : ١- قتل خطأ .٢- قتل عمد .

القول الثاني : ١- قتل خطأ . ٢- قتل عمد . ٣- قتل شبه عمد

الجناية اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تحديد معنى الجناية منها **تعريف أحدهم :**

هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً

أكثر الفقهاء يقسم الجناية إلى ثلاثة أضرب:

1) عمد يختص القود به بشرط أن يقصد الجاني الجناية.
2) شبه عمد ويسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ.
3) الخطأ.

الجريمة

لغة: مادتها جَرُم، والجُرْم القطع .

قالوا: جرمه يجرمه جرماً أي قطعه.

وشجرة جريمة أي مقطوعة .

اصطلاحاً: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه، وله في الشرع جزاء عاجل في الدنيا وآجل في الآخرة .

والتعريف للجريمة يشمل ما يسمى في عرف الشرع إثما وخطيئة ؛ لأن الجريمة بمعناها العام قد انتهى إلى تعريف الجريمة بأنها عصيان الله تعالى فيما أمر أو نهى، سواء كان لذلك العصيان عقوبة مقررة في الدنيا والآخرة أم كانت له عقوبة في الآخرة دون أن تكون له عقوبة في الدنيا.

ولهذا تكون الجريمة مرادفة للإثم والخطيئة، ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل عقوبة لكل من يخالف أوامره ونواهيه، والعقوبة إما دنيوية أو أخروية، فالدنيوية يقوم بتنفيذها الحكام، والعقاب الأخروي متروك لله سبحانه، فكل جريمة لها في الشرع جزاء عاجل في الدنيا وجزاء آجل في الآخرة.

الفرق بين الجناية والجريمة:

القول الأول: بعض الفقهاء يرى أن الجريمة والجناية بمعنى واحد.

وأنهما عبارة عن محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير

القول الثاني: وهو رأي الأكثر من الفقهاء:

يرون التفريق بين الجريمة والجناية عند الإطلاق،

فيخصون الجرائم بموجبات الحد أو التعزير. ويخصون الجنايات بموجبات القصاص لا غير.

وسبب هذه التفرقة عندهم:

١) أن موجبات القصاص يجوز فيها العفو والتنازل إما بمقابل أو بدونه، حتى إذا رفع للقاضي أو الحاكم، بخلاف موجبات الحد فإنه لا عفو فيه بعد رفعها للحاكم أو القاضي.

٢) ولأن للقاضي تقدير هذه الأمور وإثباتها.

٣) والحد لا يثبت بإشارة أو نحوها من الأخرس، بل لا بد له من شروط ثابتة ، بخلاف الجناية .

هذا ما قد تمّ جمعه عن الجناية والجريمة والفرق بينهما ..

ولمن أراد الاستزادة فله الرجوع إلى :

ـــ المغني لابن قدامه المقدسي رحمه الله

ـــ محاضرات في الفقه الجنائي للدكتور عبدالكريم زيدان

ـــ كتاب فقه الجنايات للدكتور عماد جمعه

ـــ فقه الجنايات للدكتور يوسف الشبيلي



مصطلحات قانونية .

إعداد : مها بنت حمدان الرفاعي

الموطن:

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانونا، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشخوص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في الأردن يعتبر مركز فرعها موطنا لها.

ويجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى، ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

الحق الشخصي :

رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

الحق العيني :

سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا .

الحقوق العينية الأصلية :

هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحكر والاجارتين وخلو الانتفاع .

والحقوق العينية التبعية :

هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون .

الحقوق المعنوية :

هي التي ترد على شيء غير مادي .

المقاصة :

إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه وتكون إما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين أو قضائية وتتم بحكم المحكمة .

المصدر :

- معجم القانون إعداد : مجمع اللغة العربية بالقاهرة
-مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري السعودي للمؤلفين : الدكتور محمد سعد الرحاحلة والقاضي الدكتورة إيناس الخالدي



إشارات لأخلاقيات مهنة المحاماة .

المحامي : حسان بن إبراهيم السيف

القاضي بديوان المظالم سابقًا



@hassanlawyer

- التوازن في إبداء الرأي حول موقف العميل في القضية وعدم المبالغة في تقوية موقفه أو إضعافه دون سند قانوني.
- تحديد مدى إمكانية كسب قضية العميل أو فشلها بمصداقية وشفافية قبل التعاقد مع العميل.
- أن تكون عروض الأتعاب المقدمة للعملاء منطقية ومعقولة وتتناسب مع حجم الأعمال والقدر المتعارف عليه عند عامة المحامين.
- توقيع عقود الأتعاب مع العملاء قبل تنفيذ أي عمل قانوني للحد من وقوع الخلافات مع العملاء.
- احترام آراء العملاء وعدم تسفيهها وعدم السخرية من العملاء بشكل عام.
- مراعاة الأوقات المناسبة عند التواصل مع العملاء.

- مراعاة خصوصية المرأة إذا كانت عميلة للمحامي، وذلك ببذل عناية أكبر في الحفاظ على سرية معاملاتها، وحمايتها من المخاطر التي قد تتعرض لها بسبب ضعفها أو قلة وعيها.
- الإفصاح للعملاء كافة عن الآثار التي قد تترتب على الخدمات التي تقدم لهم ولو كانت تلك الآثار غير قانونية.
- القيام بواجب المسؤولية الاجتماعية للمحامي من خلال تقديم بعض الاستشارات المجانية وكذلك الترافع المجاني.
- المشاركة بإلقاء بعض الدورات أو ورش العمل المجانية للجامعات ومؤسسات المجتمع المدني والجهات الخيرية.



مصادر الحق (١)

إعداد : ماريا بنت عبدالعزيز تركستاني

مصادر الحق :

يقصد بمصدر الحق السبب القانوني المنشئ له ، وفي ظل مجتمعنا الاسلامي فإن الشريعة الاسلامية تعتبر هي المصدر العامل لكل الحقوق ، لكن الشريعة الاسلامية ليس إلا المصدر البعيد للحقوق ، أما المصدر القريب الذي يؤدي مباشرة إلى اثبات حق معين لشخص معين ، نجده في المصادر الجزئية التي تقع تحت مظلة هذا المصدر العام الذي هو الشريعة الإسلامية ، والمصادر الجزئية أو الخاصة لإنشاء الحقوق والتي يتطابق فيها العلم القانوني مع علم الشريعة الإسلامية تنحصر في الوقائع القانونية .

الواقعة القانونية :

كل حدث يرتب عليه القانون أثرًا معينًا سواء كان هذا الحدث إرادي أم غير إرادي ، والأثر الذي يرتبه القانون قد يكون إنشاء حق أو نقله أو انقضائه .

وتنقسم الواقعة القانونية إلى :

١. وقائع مادية
٢. تصرفات قانونية .

أولاً : الواقعة المادية

هي كل أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثرًا ، قد يكون إنشاء حق أو انقضائه أو نقله دون اعتداد بإرادة الانسان ، وتنقسم إلى :

أ. الوقائع الطبيعية :

الوقائع الطبيعية هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها كمرور الزمن والولادة والقرابة والموت والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها

فمرور الزمن يرتب عليه القانون بعض الآثار القانونية مثل حلول الدين أو تعجيله وبلوغ القاصر سن الرشد ، وبالميلاد تبدأ الشخصية القانونية ، كما تؤدي واقعة الموت إلى ترتيب الحق في الإرث إلى بعض الأقارب ، كذلك قد تؤدي الكوارث الطبيعية إذا كانت بمثابة قوة قاهرة إلى إعفاء المدين من الوفاء بالتزامه .

ب . الأعمال المادية

هي تلك الأعمال التي تصدر عن الانسان فيرتب عليها القانون أثارًا قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت عنه ، أي سواء اتجهت إرادته إلى إحداث هذا الأثر أم لا ، بمعنى أن الأثر الذي يترتب على العمل المادي إنما يقع بقوة القانون أيًا كانت إرادة الشخص الذي صدر منه هذا العمل ، **وتنقسم الاعمال المادية إلى نوعين :**

١– الفعل النافع :

كل فعل يرتب القانون بموجبه حقًا بسبب ما يؤدي إليه من نفع ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل مؤديًا إلى منفعة الغير أو المنفعة الشخصية لمن قام به .

كما لو قام شخص بعمل أثرى به الغير على حسابه ، بأن قام مثلاً بإصلاح جدار للجار معرض للسقوط دون أن يكون ملزمًا بذلك ، عندئذ يلزم القانون الجار المثري بتعويضه عما تكبده من نفقات في حدود ما عاد عليه من نفع ، وقد يريد الشخص العمل الصادر منه ولا يريد الأثر المترتب عليه ، مثل : إذا قام شخص بالبناء في ملك الغير دون أن يعلم فيحق للمالك أن يستبقي البناء على أن يدفع تعويضًا .

وقد يترتب على الفعل النافع منفعة من قام بالفعل كالاستيلاء على شيء مباح لا مالك له مثل اصطياد الأسماك في البحار والطيور في السماء .

٢- الفعل الضار :

كل فعل يرتب عليه القانون أثرًا قانونيًا باعتبار ما ينشأ عنه من ضرر ، وهي أعمال تسبب ضرر للغير سواء أرادها الشخص أم لم يردها ، أي سواء تمت عمدًا أو بغير عمد ، وهو في جميع الأحوال لم يرد الأثر المترتب عليها وهو تعويض الغير عما أصابه من ضرر ، فإذا أتلف الشخص مزروعات جاره عمدًا أو عن إهمال فإنه يلتزم بتعويضه .

والفعل الضار هو أساس المسؤولية التقصيرية ، وتقوم هذه المسؤولية على **أركان ثلاثة هي :**

١. الخطأ
٢. الضرر
٣. علاقة السببية بين الخطأ والضرر

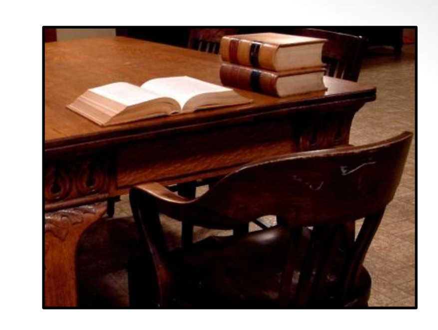
ويترتب عليها التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه .

ويعتبر بذلك الفعل الضار مصدرًا للحق لأن التزام مرتكب الفعل بالتعويض يعني في ذات الوقت نشوء حق للمضرور في المطالبة بذلك التعويض عما أصابه من أضرار .



المصدر :

مبادئ علم القانون : د. علي الزهراني ، د. خالد عبدالتواب ، د.عدنان العمر



وَمَضاتٌ !

إعداد : بشاير بنت عبدالله الشريف.

ابتدأ بومضة من شيخنا السنهوري "إن استناد تشريعنا المعاصر من مصدر الشرعية الإسلامية هو الذي يتفق مع تقاليدنا القانونية ويستقيم مع النظر الصحيح.. وإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرط فيه؟!.. إنها شريعة مرنة، صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذي تسيس فيه.. أنها شريعة الشرق، ووحي أحكامه.. وفيها من العناصر التي لو تولتها الصياغة فأحسنت صياغتها اصطنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتبناها اليوم عن الفقه الغربي الحديث.. إنها تراثنا التشريعي، الذي إذا وطأنا أكنافه، وعبّدنا سبله، كان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا وفي قضائنا وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فتضيء به جانبًا من جوانب الثقافة العالمية في القانون .. "

❖ المصادر القانونية الاحتياطية :

بينما الشريعة الإسلامية والتشريعات التي وضعت على أساسها تعتبر هي المصدر الأساسي الذي ترجع إليه المحاكم خصوصاً في المملكة العربية السعودية إلا أن هناك مصادر احتياطية للمحاكم ألا وهي :

1. العرف
2. مبادئ الشريعة
3. الفقه والقضاء

❖ طرق إثبات الدعوى (الاثبات القضائي) :

والاثبات القضائي : يعني الإثبات قانونا إقامة الدليل بمجلس القضاة ، بالطرق المحددة نظاما على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها ، وعموما فإن للإثبات عدة طرق يحددها القانون والنظام ، رتب نظام المرافعات السعودي لعام ١٤٢١هـ قواعد الإثبات شملت بجانب قواعد الإثبات الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها في الإثبات ابتدأها : بالإقرار ، ثم اليمين ، ثم المعاينة ، والشهادة (شهادة الشهود) ، ثم بينة الخبير ، ثم الكتابة (المحررات الرسمية والعرفية) واختتمها بالقرائن .

ضمانات حقوق الإنسان في الدولة :

إن أهم ضمانات حقوق الإنسان في الدولة لا تتوفر إلا عن طريق خضوع الدولة للقانون ويعني خضوع الدولة للقانون التزامها بقواعد الشرعية في كل مظاهر نشاطها التنفيذي والتشريعي والقضائي ولقيام الدولة القانونية يتطلب ذلك وجود **أربعة عناصر أساسية :**

أولاً : دستور يقيد من سلطان الدولة وينظم ممارسة السلطات فيها كما يحدد الحقوق والحريات العامة ودور الدولة في تأمينها ..

ثانياً : العمل بمبدأ الفصل بين السلطات ويعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاث : السلطة التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية ..

ثالثاً : والعنصر الثالث هو خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون والذي يشكل عنصراً مهماً من عناصر الدولة القانونية إذ لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة التنفيذية أن تتخذ أي إجراء إلا بمقتضى القانون أو تنفيذاً له .

رابعاً : الرقابة القضائية ..

– بوجود هذه الضمانات لا يُوجد حق يسلب أو حرية تُنتهك وإذا حدث ذلك فيوجد الرادع ..!

ومضات قانونيّة تُفيد وتنير الثقافة القانونيّة ، توضّح أهميتها وعمق إفادتها .

رابط اصدار العدد الأول ..

http://www.4shared.com/office/1QwW2cMx/shatharat_1.html

http://www.gulfup.com/X6qxpdchyfgqr

رابط اصدار العدد الثاني ..

http://www.gulfup.com/?3d5Bfz